

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثلث ٤ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ شعبان سنة ١٤٤١

الموافق (١٤ أبريل سنة ٢٠٢٠)

السنة
١٩٣ هـ

العدد ٨٨
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشؤون الإدارية
للجان الطعن الضريبى ؛
وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم
الشؤون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / محمد إبراهيم الدسوقي مسعد يوسف الغرباوى ، المستشار المساعد (أ)
بمجلس الدولة ، رئاسة اللجنة (٣٧) بالقطاع الأول (القاهرة الكبرى والإسكندرية) ، بدلاً من
السيد المستشار / علاء الدين عبد الجواد عبد اللطيف - رئيس محكمة الاستئناف .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٠/٤/١٤

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٧٦٣ - ٢٠٢٠/٤/٢١ - ١٣٠٩